

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسِّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الادارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٠١

الرقم: ت.ع.م/١٣٥/٢٠١٧١١

الموافق: ٢٠١٧/١١/١٩

المرفقات :-

تعداد

الموضوع: عدم بيع أو إصدار أي وثيقة تأمين لمحل تجاري إلا بوجود كاميرات مراقبة

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام

شکة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من دور المؤسسة الرقابي والإشرافي على قطاع التأمين، وحرصاً منها على رفع المستوى الأمني وتطوير الإجراءات الوقائية في المحلات التجارية المؤمن عليها، ولتسهيل عملية تسوية المطالبات في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وترسيخاً للتعاون القائم بين صناعة التأمين والجهات الأمنية لتعزيز الأمن وللمساهمة في إفشال محاولات السرقة والأعمال الإجرامية الأخرى.

بناءً عليه، يجب على شركات التأمين الالتزام من تاريخه بعدم إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين على المحلات التجارية إلا بعد التأكيد من وجود كاميرات مراقبة فيها، علماً أن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة حال الشركات غير الملزمة بما تضمنه هذا التعليم.

وتقيلوا تحياتي،،،

fil-10

هشام بن أحمد طاشكندی

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

- جميع الشركات العاملة في القطاع.

الجلان/الغليقة